والمظنون ولاشك ان احبال الاماكيثرة مظنون بل متيقن
ونظيره اذا قمتم الي الصلاة وان كنتم جنبا فخص الوضوء
باذا التكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها ولكثرة
اللهو عن الموت حتي صار كانه منسي مشكوك فيه اتي بان
معه في نحو لين متم واتي باذا في واذا مس الناس ضر مع ان
الموضع لان نحو ان تصبهم سيئة لندرتها مبالغة في تخويفهم
واخبارهم بانه لا بد من ان يمسهم شي من العذاب وان قل كما اشار
اليه تنكير لفظ ضر والمس فتامل قوله السيد اي البالغ فلا
ينفذ استيلاد الصبي وان لحقه الولد بامكان كونه منه مسلما
ولو مجنونا او مكرها او سفيها او زانيا عالما او جاهلا حرا كلا او
بعضا لا مكاتبا مات رقيقا قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته
في الاصح لا ماذونا له في التجارة ولا مفلسا محجورا عليه ومحله
في المبعض في امته بخلاف ما لو احبل امة وغيره فانها لا تصير
ام ولد والفرق بينهما ان الاصل المبعض لا تثبت له شبهة
الاعتاق بالنسبة لبعضه الرقيق فتامل قوله او كافرا اي اصليا
او مرتدا لم يمت على ردته قوله امته اي المملوكة له ولو بنقل
الملك اليه بوطئه فشمل ما لو كانت امة ما ذونه وهو موسر او لم
تنبع في الدين والامة التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها
ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته ولا ينافي ذلك قولهم
ان الاستيلاد لا يجزئ لانه ليس باعتاق اذ معناه انه
لا يسقط عنه طلب العتق بذلك لانها لا تعتق بموته لا فيه
ينوهم واما لو اشتري الابن امة بشرط العتق فاحبلها
ابوه فهل ينفذ ايلاده ويؤخذ منه القيمة فتكون للولد

اولا

او لا تصير مستولدة لان الشارع منع من بيعها وسد باب نقلها
على المشتري فاشبهت مستولدة الابن جري الزركشي على الاول
وشيخ الاسلام على الثاني ثم قال ولا يقال ايلاد المشتري اياها
نافذ فكذا ايلاد ابيه لان الوفا بالشرط مع ايلاد المشتري ممكن
ولا كذلك ايلاد ابيه وهذا هو المعتمد واما لو مات المشتري
للجارية بشرطه قبل العتق فاولدها الوارث لم ينفذ الاستيلاد
وانظر ما الفرق بين نفوذ استيلاد المورث ووارثه ولعل
الفرق ما ذكره بين استيلاد المشتري لها واستيلاد اصله
والامة المشتركة ويسري الاستيلاد الي حصة شريكه ان ايسر
بقيمتها والا فلا يسري ويثبت الاستيلاد في حصته خاصة فاذا
وطي شريكه الاخر ثبت الاستيلاد في نصيبه ولا يسري الي حصة
شريكه الاول وان كان موسرا لان شرط السراية ان لا يثبت استيلاد
شريكه في حصته وقد ثبت لان السراية تتضمن النقل حتي
لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر مطلقا ثم
اعتقها احدهما لا يسري والامة المزوجة وهي ملكه او ملك فرعه
والامة المكاتبة له او لفرعه والمدبرة كذلك ويبطل تدبيرها
وكذا المعلق عتقها بصفة والمرهونة وهو موسر ولم تبع في الدين
او كان مفلسا وانفك عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين
بعد البيع ومثلها الجانية وكذا مستولدة الوارث من التركة
التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر نعم
لو كانت كافرة وليست لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها
ولا يعود بملكها ومثلها مستولدة الحربي اذا رق ولو فرض ان
مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال نعم لو نذر تبيعها

Copyright © King Saud University